رسالة في شرح حديث

(أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب)

للقاضي شرف الدين حسين بن
محمد بن سعيد المغربي

١٠٤٨ - ١١١٩ هـ

تقديم وتحقيق
فيصل بن عبدالعزيز
السمحان

الطبعة الأولى

1431 هـ - 2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، ولا حول ولا قوة الا بالله.

قال الله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١)

لقد ذكر الله تعالى أصنافاً متعددة من أهل الكتاب، وجعل لهم احكاماً خاصة سواء منهم من كان من المحاربين للمسلمين أم كان من أهل العهد وفصلت لنا السيرة النبوية عمليا كيفية التعامل مع أولئك وجرى العمل بها زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وأودع العلماء في بطون الكتب تلكم الاحكام والمعاملات بتدقيق شديد وتمحيص محكم.

كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (أحكام أهل الذمة) ما نصه: الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة اصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً) وقال (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها،

---

١ - سورة الممتحنة الآية ٨ - ٩

وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الاسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا بلادهم، وطالبوا الحاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء الا يهاجروا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم ألاسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل فأمنه عاد حربياً كما كان)(٢)

فانظر الى عظمة الإسلام كيف حفظ لأولئك حياتهم ومعيشتهم، وأمنهم كما يؤمن أي ساكن مسلم لتلك الارض، بل ومنع التعرض للمستجير حتى يعود لأهله وإن كان محارباً!! فتأمل.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جواباً لسؤال حول السماح للكفار بالاستقرار في جزيرة العرب ودخولهم اليها فقال ما نصه:

الجواب : نعم يجوز دخول الكفار إلى جزيرة العرب لمصلحة، إما من أجل أن يسمعوا كلام الله ويسمعوا الاسلام ويتحققوا منه، إذا طلبوا ذلك يسمح لهم لأن هذا لمصلحة عظيمة، أو جاؤوا بسفارة أو برسالة إلى ولاة الأمور من قبل دولهم، لأن هذا من مصلحة المسلمين، أو استقدمهم المسلمون لعمل لا يحسنه الا هم وهو لمصحة المسلمين، كل هذا مأذون فيه لأنه لمصلحة المسلمين، إنما الممنوع أن يدخلوا ويستوطنوا ويتملكوا في جزيرة العرب فهذه أمور من مصالح المسلمين فيؤذن لهم من أجلها،

-٢ أحكام أهل الذمة ج ٢ .. ص ص ٤٧٥ ٤٧٦-

لأن المشركين كانوا يأتون للنبي صلي الله عليه وسلم في المدينة ويدخلون عليه في المسجد ويتفاهمون معه ويأتونه بالرسائل من قبل ملوك الكفرة والرسول صلى الله عليه وسلم يأذن لهم، هذا كله من مصالح المسلمين، إذ كيف تكون الدعوة الى الاسلام وكيف تقوم مصالح المسلمين تجارتهم وأعمالهم؟ إنما الممنوع أنهم يتركون ويستوطنون فيها من غير دعوة ومن غير عقد أمان ومن غير مصلحة للمسلمين. (١)

ولقد رأيت ثمرة سماع الاسلام والقرآن بأم عيني عندما زرت الولايات المتحدة، فقد كان شيخ المسجد يدعى الشيخ (مزمل) وهو باكستاني ومن خريجي جامعة المدينة المنورة وحاصل على درجة الدكتواره في الشريعة ويدرس في إحدى الجامعات الامريكية، لقد كان هذا الشيخ المجاهد الداعية يستدعي طلبة الجامعة من الملل المختلفة لسماع خطبة الجمعة، ورأيت بعيني تأثرهم شباباً وشابات لسماع خطبة الجمعة وكم فتح الله تعالى على يديه من الخير ودخل الناس في دين الله افواجاً فجزاه الله خيراً.

لقد أثيرت شبهات كثيرة حول موضوع إخراج المشركين من جزيرة العرب وأطلت الفتنة برأسها، وأريقت دماء بريئة وازهقت نفوس معصومة وأهدرت أموال نفيسة وذلك أن فئاماً من الناس اتخذوا من قوله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ذريعة لهم على ما أقدموا عليه وهذا من سوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة.

وكم عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

-١ الاجابات المهمة في المشاكل الملمة للشيخ صالح الفوزان ج١ ص ص .. ٢٣٤ - ٢٣٥

واخضعوا تلكم النصوص لعقولهم القاصرة، وتسليط الفهم واللسان العربي المعاصر عليها، رغم التغييرات الكبيرة التي اصابت هذا اللسان، ودخول مصطلحات وتغير معاني ومترادفات، أبعدته عن فهم العبارات وإدراك المعاني الجليلة والحكم العظيمة زمن نزول الوحي وكل ذلك بالرغم من شروح العلماء، وتمحيص المحدثين، وتدقيق اللغويين وشروح الفقهاء ولا يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها كما قيل.

ولخطورة هذا الامر، أحببت أن أقدم هذا الرسالة القيّمة المفيدة للعلامة شرف الدين حسين بن محمد بن سعيد المغربي،التي فصل فيها أقوال أهل العلم في شرح حديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم (جزيرة العرب) و(الحجاز) حديثياً وفقهياً، وبين مارجح عنده في هذه المسأله.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾(١)

وقوله تعالى : (وأولي الامر منكم) قال ابن كثير : من قال هم الأمراء، ومن قال هم العلماء، والظاهر والله أعلم، أنها عامة في كل أولي الامر، من الأمراء والعلماء، ثم قال: فهذه أوامر بطاعة العلماء والامراء، ولهذا قال تعالى(وأطيعوا الله) أي اتبعوا كتابه، و(أطيعوا الرسول) أي خذوا

١- سورة النساء الآية ٥٩

بسنته (وأولي الأمر منكم) أي فيما أمروكم به من الطاعة للّه لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله. وقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) أي الكتاب والسنة، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك الى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (١) فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق الا الضلال (٢) انتهى كلامه ولا شك في أن الرد الى الكتاب والسنة وتحكيمهما في الشؤون الخاصة والعامة لا يعني فهمهما بحسب المفاهيم والمعاني والمصطلحات التي حدثت بعد ذلك ، وإنما فهمهما بحسب المعاني التي فهمها الصحابة زمن نزول الوحي فبتلك اللغة وبذلك الفهم يمكن الوصول الى الحق، إلا أن تكون مبنية وفق ما سبق، وبذلك تفهم المقاصد الشرعية وتنزل الأحكام منازلها، والله تعالى أعلم.

١- سورة الشورى الآية ١٠

٢- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج١ / اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته محمد نسيب الرفاعي، ١٣٩٠ هـ ص ٤٠٥

ترجمة المؤلف

قال الشوكاني: هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي.

قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها جد شيخنا الحسن بن اسماعيل بن الحسين.

ولد سنة ١٠٤٨ ثمان وأربعين وألف، وأخذ العلم عن السيد عز الدين العبّالي وعبدالرحمن بن محمد الحيمي، وعلي بن يحيى البرطي وغيرهم وبرع في عدة علوم وأخذ عنه جماعة من العلماء كالسيد عبدالله بن علي الوزير وغيره وتولى القضاء للامام المهدي أحمد بن الحسن واستمر قاضياً الى ايام الامام المهدي محمد بن أحمد وهو مصنف (البدر التمام شرح بلوغ المرام) وهو شرح حافل نقل ما في التلخيص من الكلام على متون الاحاديث واسانيدها ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من فتح الباري واذا كان في صحيح مسلم نقل شرحه من شرح النووي وتارة ينقل من شرح السنن لابن رسلان ولكنه لا ينسب هذه النقول الى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ(١)

-١ وهو ما فعله أيضاً في هذه الرسالة فقد ينقل مثلا كلام ابن حجر العسقلاني وتحقيقة في كتاب (تلخيص الحبير) دون ان ينسب ذلك له.

وينقل الخلافات من (البحر الزخار) للامام المهدي أحمد بن يحيى وفي بعض الأحوال من (نهاية ابن رشد) ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حال فهو شرح مفيد وقد اختصره العلامة محمد بن اسماعيل الأمير وسمى المختصر (سبل السلام) وله رسالة في حديث (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجح فيها أنه إنما يجب أخرجهم من الحجاز فقط محتجا بما في رواية بلفظ (أخرجوا اليهود من الحجاز)(١) ثم قال الشوكاني: وكان أخوه الحسن من محاسن اليمن وله حاشية على شرح القلائد للامام المهدي وهو مبرز في جميع الفنون ولهذين الاخوين ذرية صالحة هم ما بين عالم وعامل.

توفي صاحب الترجمة سنة ١١١٩هـ وقيل ١١١٥ هـ (١)

---

١ – وهي الرسالة التي بين أيدينا

-٢ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مج١ / محمد بن علي الشوكاني.- بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م . ص ١٥٧.

أصل هذه الرسالة

هو مخطوط بعنوان (رسالة في بقاءاليهود في أرض اليمن)

ومؤلفه شرف الدين حسين بن محمد بن سعيد المغربي.

وعدد أوراقها ورقتان من القياس الكبير ٢٢ × ٣٣ سم.

وهي نسخة مصورة من مكتبة أمبروزيانا - ميلانو، وقد صورت يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤١٠ هـ - وفي اكتوبر ١٩٨٩م.

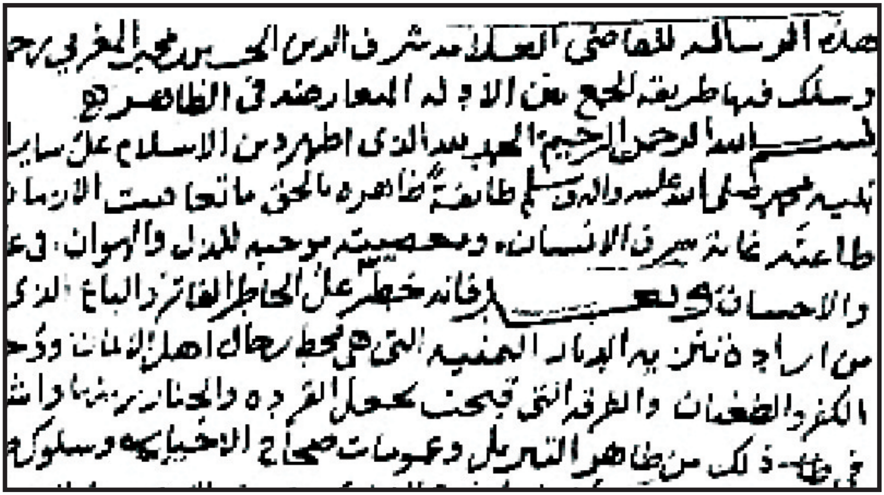
وهي محفوظة في جامعة الكويت، وعليها ملاحظة نسخة / كتبت بقلم نسخي مهمل النقط أحياناً، وكتبت الكلمات المهمة بالحمرة، وهي ضمن مجموعة (الكتاب الرابع، وهو الأخير، من ورقة ٢٠٣ - ٢٠٤أ).

وقد قام الدكتور/ محمد حسين الزبيدي من كلية الآداب - جامعة بغداد بتحقيقها ونشرها في مجلة (المورد) المجلد الثالث، العدد الرابع سنة ١٩٧٤ وطبعت بمطابع (دار الحرية للطباعة - بغداد) لكن بها أخطاء مطبعية كثيرة وسقط ، ومنه سقوط كلمة (النصارى) من جميع الأحاديث ومن كلام المؤلف، وغير ذلك.

فاستعنت بالمخطوط الذي بين يدي، وخرجت الاحاديث وأضفت اليها فوائد لغوية وعلمية، واسأل الله عز وجل أن يلهمني الصواب فيما أقول وأعمل وأكتب، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه / فيصل بن عبدالعزيز بن على السمحان.



هذه الرسالة للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي رحـ[illegible]
وسلك فيها طريقة الجمع بين الادلة المتعارضة في الظاهر
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر دين الاسلام على سائر ا[illegible]
نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم طائفة ظاهرة بالحق ما تعاقبت الازمان
طاعته غاية شرف الانسان، ومعصيته موجبة للذل والهوان في عا[illegible]
والاحسان وبعد فانه خطر على الخاطر الفاتر والباع الذي
من اراد ذلك به الديار الجنية التي هي محط رحال اهل الايمان وذكر
الكفر والطغيان والفرقة التي تبحث عن علل [illegible] والجنان ربنا وانشـ[illegible]
[illegible] ذلك من ظاهر التنزيل وعمومات صحاح الاخبار وسلوك [illegible]

الصفحة الأولى من المخطوط

هذه الرسالة

للقاضي العلامة

شرف الدين الحسين بن محمد

المغربي رحمه اللّه تعالى

فيما رجح عنده في بقاء اليهود في

أرض اليمن وسلك فيها طريقة الجمع

بين الأدلة المتعارضة في الظاهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر دين الإسلام على سائر الأديان وأنار بنوره ظلم الطغيان وجعل من أمة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، طائفة ظاهرة بالحق ما تعاقبت الأزمان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الذي جعل طاعته غاية شرف الإنسان ومعصيته موجبة للذل والهوان في عاجل هذه الدار وفي الدار الأخرة التي هي دار التفضل والإحسان، وبعد فأنه خطر على الخاطر الفاتر والباع الذي هو من تحقيق العلوم قاصر لما وقع في هذه الأيام من إرادة تنزيه الديار اليمنية التي هي محط رحال أهل الإيمان ووجد منها سيد الخلائق نفس الرحمن(١)، من

---

(١) هو حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باسناده عن سلمة بن نفيل، السكوني قال: دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كادت ركبتاي تمسان فخذه فقلت: يا رسول الله! تركت الخيل، وألقي السلاح، وزعم أقوام أن لا قتال ! (كذبوا ! الآن جاء القتال، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق، ظاهرة على الناس، يزيغ الله قلوب قوم قاتلوهم لينالوا منهم) قال وهو مولّ ظهره الى اليمن: (إني أجد نفس الرحمن من هنا - يشير الى اليمن) قال الشيخ الالباني: واعلم أن هذا الحديث قد جاء في بعض طرقه زيادة أخرى بلفظ (عقر دار المؤمنين بالشام) وكنت خرجته في المجلد الرابع (١٩٣٥) فاعدت تخريجه هنا لحديث الترجمة، مستدركا به على تخريجي إياه في (الضعيفة) في المجلد الثالث (١٠٩٧)، لكن من حديث أبي هريرة، فهذا شاهد قوي له من حديث سلمة بن نفيل وأجب عليّ تخريجه هنا والتنبيه على أن الحديث صار به صحيحاً، والحمد لله على توفيقه، واسأله المزيد من فضله، انتهى كلامه، ثم أورد معنى الحديث نقلاً عن شيخ الاسلام بن تيمية قال شيخ الاسلام: فقوله في اليمن يبين مقصود الحديث، فإنه ليس لليمن اختصاص بصفات الله تعالى حتى يظن ذلك، ولكن منها جاء الذين يحبهم الله ويحبونه الذين قال فيهم: (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية: سئل عن هؤلاء، فذكر أنهم قوم أبي موسى الاشعري

أهل الكفر والطغيان والفرقة التي قبحت بجعل القردة والخنازير منها واشتهر أنها أكفر من الحمار، أن أذكر ما تعارض في ذلك من ظاهر التنزيل وعمومات صحاح الأخبار وسلوك طريق التعادل والترجيح وتبيين ما يثلج له الصدر من القول الصحيح فأقول:

الاحاديث الواردة باخراج المشركين من جزيرة العرب

أخرج البخاري ورواه الامير شرف الإسلام في (شفاء الأوام)(١)،

وجاءت الاحاديث الصحيحة، مثل قوله: (أتاكم أهل اليمن، أرق قلوباً، وألين أفئدة، الايمان يمان، والحكمة يمانية) متفق عليه - وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار، فبهم نَفَّس الرحمن عن المؤمنين الكربات ومن خصص ذلك بأويس فقد أبعد (مجموع الفتاوى ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨) انتهى كلامه قال الشيخ الالباني: وعلى هذا المعنى فليس الحديث من أحاديث الصفات، ولذلك لم يورده الحافظ الذهبي في جملة أحاديثها في كتابه (العلو) الذي كنت اختصرته..

ثم قال: ثم رأيت ابن الأثير قد أورد الحديث في مادة (نفّس) من (النهاية) وقال: قيل عني به الانصار، لأن الله نفّس بهم الكرب عن المؤمنين، وهم يمانيون، لأنهم من الأزد، قال الأزهري:(النَّفَس) في الحديث اسم وضع موضعِ المصدر الحقيقي من : (نَفَّس ينفِّس تنفيساً ونَفَساً)، كما يقال: (فرَّج يفرِّج تفريجاً وفَرَجاً)، كأنه قال: أجد تنفيس ربكم من قبل اليمن).

انظر / سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم ٣٣٦٧.

مجموع فتاوى ابن تيمية مج ٦ ص ص.. ٣٩٧ - ٣٩٨

(١) (شفاء الأوام في أحاديث الأحكام) للأمير الحسين بن بدر الدين محمد الحسني الهروي، وهو كتاب يعتمد عليه بعض أهل اليمن في رواية الحديث، وقد وضع له الشوكاني حاشية اسماها (وبل الغمام على شفاء الأوام)

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب)(١) واخرجه مالك عن ابن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) مرسلا (٢) قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه البلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر.

قال مالك : (وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك وأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض (٣) شيء وأما يهود

-١ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والطحاوي والبيهقي وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاثة فقال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) وفي رواية البخاري ومسلم (اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصى عند موته بثلاث) الحديث. قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها. قال الشيخ محمد خليل هراس ما نصه: والثالثة قيل هي تجهيز جيش أسامة وقيل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تتخذوا قبري وثنا) كتاب الاموال .. ص ٩٩

وانظر / تلخيص الحبير مج٢ .. ص ١٢٥

فتح الباري مج ٦ كتاب الجزية... ص٢٧١

سلسلةالاحاديث الصحيحة مج ٣ ... ص ١٢٥

-٢ رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلا لكن له شواهد موصوله كما ذكر ابن حجر وذكر المؤلف وكما سيأتي . ورواه ابي عبيد في الأموال موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول ابن عمر رضي الله عنه قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: (لا يجتمع في جزيرة العرب دنيان، وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم) قال الشيخ محمد خليل هراس: وهذا هو ما يعبر عنه في هذا العصر بتحديد مدة الإقامة انظر كتاب الاموال.. ص٩٩

-٣ في المخطوط : من الأراضي

فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق (١) وابل وحبال وأقتاب (٢) ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها). وعن عمر سمعت رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم يقول (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما) أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي (٣) وعن اسماعيل ابن أبي الحكيم انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقيّن دينان بأرض العرب)(٤) ووصله صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه اسحق في مسنده ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا، وزاد فقال عمر لليهود: من كان عنده عهد من رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم، ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله

-١ ورق: الفضة أو الدراهم المضروبة .

القاموس المحيط .. ص١١٩٨

-٢ أقتاب: رحل البعير على قدر سنام البعير. انظر/ القاموس المحيط... ص ١٥٧

-٣ رواه مسلم بلفظ (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما). رواه أبوداود والترمذي والحاكم والبيهقي وأحمد من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وفي أوله في بعض الروايات (لئن عشت) و(لئن عشت إن شاء الله) و(لئن عشت الى قابل).

انظر/ سلسلة الاحاديث الصحيحة مج ٣ .. ص ص.. ١٢٥ - ١٢٦

-٤ رواه مالك في الموطأ

صلى الله عليه وآله وسلم (أن لا يترك بجزيرة العرب دينان) وأخرجه من طريق إبن اسحق(١) وأخرج أحمد والبيهقي من حديث عمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم(لئن عشت الى قابل أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وهو في مسلم دون قوله (لئن عشت الى قابل) وفي الصحيحين عن أبن عباس اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصى عند موته بثلاث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وحديث أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)(٢) ولفظه عند أحمد والبيهقي (اخرجوا يهود أهل الحجاز) واخرج أبو داود من حديث ابن عباس، صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألفي حلة في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين... وفي آخره، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

-١ الحديث أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه عن عائشة.

انظر / تلخيص الحبير مج ٢ .. ص ١٢٤ .

-٢ الحديث أخرجه أحمد والدارمي وابو يعلى والحميدي والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابراهيم بن ميمون: حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال: آخر ما تلكم به النبي صلى الله عليه وسلم (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

انظر / تلخيص الحبير مج ٢ .. ص ١٢٥

سلسلة الاحاديث الصحيحة مج ٣... ص ١٢٤

وقال اسماعيل وهو السديّ رواية عن ابن عباس (فقد أكلوا الربا) وفي سماع السديّ عن ابن عباس نظر لكن له شواهد، فعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل نجران وهم نصارى (أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له) وأخرجه بن ابي شيبة (١) قال ايضاً حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم قال إن (٢) أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاشدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا أجلنا (٣) قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم (٤)

فندموا فأتوا فقالوا: أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قام (٥) علي عليه السلام أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا فأبى وقال إن عمر كان رشيد الأمر. فهذه الأحاديث الواردة في هذا الحكم فبعضها في المشركين على العموم للكتابي وغيره، وبعضها خاص باليهود من الحجاز في رواية ومع أهل نجران من جزيرة العرب في رواية ومع النصارى في رواية ولكنها لا تعارض بينها فإن ذكر الخاص موافقاً

-١ قال ابن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد حدثنا مجالد عن الشعبي وساق الحديث، تلخيص الحبير مج ٢ ... ص ١٢٥

-٢ في الرواية قوله (كان أهل نجران).

-٣ أجلنا: أخرنا، وأجل، كفرح، فهو أجل وأجيل: تأخر واستأجلته فأجلني الى مدة. انظر/ القاموس المحيط.. ص ١٢٤١

-٤ وفي المخطوط (جلاهم)

-٥ وفي المخطوط (قدم) وفوقها قول المؤلف : أي ولي.

للعام لا يقتضي التخصص كما هو المختار الا عند أبي ثور من أصحاب الشافعي.

حدود جزيرة العرب

وجزيرة العرب تعم اليمن كما قال الاصمعي جزيرة العرب مابين أقصى عدن أبين الى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والآها (من ساحل البحر) (١) الى أطراف الشام.

وقال أبي عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى الى أقصى اليمن في الطول، وحفر بفتح الحاء المهملة والفاء (٢) وأما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة (٣) وقالوا سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكي عن مالك : ان جزيرة العرب هي المدينة (نفسها) (٤) والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن (وما لم يبلغه ملك فارسل والروم) (٥) وقال

-١ ليست في المخطوط

-٢ الحفر : بفتح الفاء : هو التراب يستخرج من الحفرة وهو مثل الهدم.. ويقال هو المكان الذي حفروأبو موسى: هو عبدالله بن قيس الأشعري، والحفر هذه : ركايا احتفرها على جانب الطريق من البصرة الى مكة، وهي مياه عذبه.

انظر/ مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي مج ٤ ص ٢٤٦

-٣انظر/ مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لابي سليمان الخطابي مج ٤ ص ٢٤٦

-٤ ليست في المخطوط

-٥ المرجع السابق

الشافعي: إن الحجاز مكة والمدينة واليمامة، وأعمالها (١) وفي القاموس الحجاز، حجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كأنها حجزت بين نجد وتهامة بالحرار (٢) الخمس وهذه الأخبار تقضي بإخراجهم من اليمن لعموم جزيرة العرب لها وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء رحمة الله تعالى عليهم فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص بهذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ولكنه قد عارضها ما يقضي بتخصيصها وأن اليمن يخرج من العموم فمن ذلك ما أخرجه أبو داود

-١ قال ابن القيم: وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها، وهي قراها. أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والاقامة به، وله الدخول بإذن الامام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وان دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن الا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً، ولا يمكن من الاقامة اكثر من ثلاث، وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب، ومنعهم من الاقامة فيها، وهذا وهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا قبل موته الى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينار، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده، وأقرهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه اجلاهم من اليمن، وإنما قال الشافعي وأحمد: يخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخالفيها، ولم يذكر اليمن، ولم يجلوا من تيماء أيضاً وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر؟ فالبحر بينها وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض.

وقال ابن قدامة في المغني: فكأن جزيرة العرب في تلك الاحاديث أريد بها الحجاز وإنما سمي حجازا لأنه يحجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز كتيماء وفيد ونحوهما لأن عمر لم يمنعهم من ذلك

انظر/ أحكام أهل الذمة القسم الأول ص ص... ١٨٤ - ١٨٥

المغني لابد قدامة ج ١٠ ص ٦١٤

-٢ الحرار: أرض ذات حجارة نخرة سود. انظر/ القاموس المحيط.. ص ٤٧٨

والنسائي والترمذي وصححه الحاكم وابن حبان من حديث معاذ قال: «بعثني رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا ولفظ أبي داود في السنن في باب أخذ الجزية ، حدثنا عبدالله بن محريز النقيلي حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ (أن النبي صلىالله عليه وآله وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلم ديناراً أو عدله من المعافري: ثياباً تكون باليمن(١) فهذا

١- رواه الشافعي في مسنده وابوداود وابن ماجه والنسائي بزيادة (ثياب تكون باليمن) لابي داود وزيادة (ومن البقر من ثلاثين تبيعاً او تبيعة ومن كل أربعين مسنة) لابن ماجة وصحح الحديث الالباني.

انظر / مشكاة المصابيح حديث رقم ٤٠٣٦

إرواء الغليل حديث رقم ١٢٥٤

مخصص لليمن من عموم جزيرة العرب(١) ولا يرد أن بعض ما تقدم كان في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية ابن عباس، وآخر ما تكلم به كما في رواية أبي عبيدة وأرسال معاذ سابق على ذلك لأن الخاص المتقدم مخصص للعام المتأخر على المختار وهو مذهب المؤيد بالله كما صرح به في (شرح التجريد) والسيد محمد بن إبراهيم والفقيه سليمان بن ناصر وعبدالله بن زيد من أصحابنا وبه قال الشافعي وأبو الحسين والرازي وبعض الظاهرية فإن تقدم الخاص قرينة دالة على أنه

-١ ذكر ابن القيم في كتاب (أحكام أهل الذمة) ما نصه:

قال بكر بن محمد عن أبيه : سألت أبا عبدالله – يعني الامام أحمد – عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب الذي يكونون فيه. وقال المروزي: سئل أبو عبدالله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال : هم الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهم ذمة، ليس هم مثل اليهود والنصارى: أي يخرجون من مكة والمدينة دون الشام، يريد أن اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة.

قال اسحاق بن منصور: قال أحمد : ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم.

وقال حنبل: قال عمر: جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجلى يهود، فليس لهم أن يقيموا بها وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبقى دنيان بجزيرة العرب) تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم. وقال ابن القيم ايضاً: وأما مذهب أحمد رحمه الله تعالى فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم.

انظر احكام أهل الذمة القسم الاول.. ص ص ١٧٦ – ١٨٥

لم يرد بالعام جميع ما تناوله وإنما أريد به ما لم يتناوله الخاص المعلوم عند المخاطبين (١) فلا يضر تراخي التعميم، ومع جهل التاريخ كما في البعض كذلك المختار أيضاً بناءالعام على الخاص وذلك للجمع بين الأدلة ما أمكن حذاراً من إهدار الدليل وصيانة لكلام الشارع عن التعطيل ومن ذلك الاجماع السكوتي المتكرر الشائع الذائع من الصحابة والتابعين فأنه لم ينقل أن احدا من الصحابة أمر بأخراجهم من اليمن مع قوة شوكتهم واستحكام وطأتهم وشدة شكيمتهم في مناوأة أعداء الله وتوسيع اكناف البلاد ونشر أعلام الإسلام والاستيلاء على أقطار المشركين وبذل المهج في مناوأة الظالمين مع اخذهم الجزية من أهل الكتاب ممن بقي على دينه في اليمن. وأما إجلاء عمر لأهل نجران فذلك لطلبهم من أنفسهم لذلك،

١- قال الشاطبي: وبيان ذلك هنا أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الالفاظ بحسب الوضع الافرادي، كما أنها تطلقها تقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد انه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يلصح اللفظ في أصل الوضع دون غيره من الأصناف. الى أن قال : فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال،ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، فإن قوله: (تدمر كل شيء بأمر ربها) لم يقصد به أنها تدمر السموات والارض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: (فأصبحوا لاترى الامساكنهم) الى أخر كلامه.

انظر/ الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي.. الفصل الرابع في العموم والخصوص مج ٣ ص ص .. ٢٦٩ - ٢٧١

وخشية فتنتهم للمسلمين كما سبق مع عدم بقائهم على العهد الذي عاهدهم عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا الاجماع يفيد القطع كما حققه بعض المحققين من أهل الأصول وإن كان سكوتيا ولعل مستند الاجماع حديث معاذ مع أن في قول الله سبحانه وتبارك ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (١) الآية ما يدل على ذلك بخصوصه وتحرير الدلالة أن الله سبحانه أمر بالمقاتلة لأهل الكتاب الى غايته وهي إعطاء الجزية والآية الكريمة لم يصرح فيها بمكان العام والخاص ودل مفهوم الغاية على بعض الأوضاع وهو وضع إعطاء الجزية. ولابد من اعتبار المكان إذ كل حدث لابد له من مكان عقلا والحذف أن يكون محتملا للتعميم كما ذلك معروف عند من له معرفة ببلاغة الكلام فهذا محتمل أن يكون من ذلك فإن تقدير مكان دون مكان تحكم محض والمقام خطابي يكتفى فيه بالظن وأن قُدر مكاناً مطلقاً حربياً فالا طلاق يتنزل منزلة العموم في كثير من الاحكام، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم مقاتلتهم عند إعطاء الجزية في أي مكان يكونون الا مادل عليه دليل مخصوص وقد تقرر من الاحاديث تخصيص البعض بالحكم وهو الحجاز فدلت على جواز التقرير في اليمن إذ هي من جملة ما بقي متناول له العموم إذا أعطوا فيها الجزية واذا لم يجز المقاتلة عند الاعطاء وحسب قبول الجزية وتقريرهم لما تقرر من أنهم لا يردون حربيين ولا يجوز ان يمن عليهم بما يمن على الأسير من الاطلاق بغير شيء كما حققه في (شرح الاثمار)(٢) وغيره من الكتب الفقهية

-١ سورة التوبة الآية ٢٩

-٢ (شرح الاثمار) لأبي محمد يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود بن عبدالله المقرائي.

ومع هذا التقرير فإذا نظر الى مفاهيم الأحاديث الدالة على إخراجهم من جزيرة العرب فنقول هي مطلقة أو عامة باعتبار الأوضاع التي يكونون عليها من كونهم أعطوا الجزية أولا والآية الكريمة خاصة بحال أعطاء الجزية والخاص معمول به سواء تقدم أو تأخر كما وحقق أولاً، والآية قد دلت على الحالة المخصوصة وهو تحريم المقاتلة عند إعطاء الجزية بل وفي بعض تلك الأخبار ما يدل على أنهم لم يكونوا قد أعطوا جزية وذلك ما أخرجه في السنن عن عبدالله بن عمر قال: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) (١) فكانوا على ذلك، حتى أخرجهم عمر(٢) وكذا ما تقدم من حديث عبدالرزاق قال عمر لليهود : (من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به والا فأني مجليكم) فهذا يدل على أن سكونهم بغير جزية ولذلك أجلاهم. فالحاصل أن اليمن غير واجب إخراجهم منها. وأما أرض الحجاز فبهذا التقرير الذي ذكرنا من النظر في تقرير حال إعطاء الجزية وغيرها فهو يقضي بجواز التقرير فيها كما ذهب اليه الحنفية وهذا ما يقتضيه تحرير الأدلة والنظر فيها مجردا عن المذاهب وأما مفرعوا الفقه فذكروا أن سكونهم لا يجوز في غير خططهم الا بإذن المسلمين وليس لهم أن يأذنوا

١- متفق عليه وفي لفظ (نقركم على ذلك ما شئنا)

٢- أجلاهم في إمارته الى تيماء وأريحا (في الشام).

الا لمصلحة كانتفاعهم بالجزية أو بغيرها من الأعمال وإذا زالت المصلحة زال ذلك.

وكذلك نص بعض أهل المذهب أن للإمام النظر في سكناهم وله أن يمنعهم من سكنى خطط المسلمين ولكن حيث لا يلزم ردهم حربيين ولا إسقاط الجزية عنهم ولا يعارض مفسدة رابية (١) على المصلحة أو مساوية . وأما ثبوت الذمة فالظاهر من الآية الكريمة ومن السنة النبوية، وكما صرح به في بعض روايات حديث معاذ من عرض الإسلام أولا ثم عرض الجزية ثانياً أن رضاءهم بتسليم الجزية دخول في الذمة ولا يحتاجون الى زيادة أمر غير ذلك وكونهم في المدة السابقة قد نكثوا العهد غير مسلّم فإن النكث حقيقته إما صدور قول نحو قولهم: نحن برآء من العهد. أو فعل كالتأهب للقتال أو أخذ مال قهرا وهذا إن صدر من الجميع أو من البعض ولم يباينهم الباقون كان نكثاً لعهدهم الجميع والا فعهد من صدر منه أو من أمتنع من تسليم الجزية وتعذر أكراهه ولم يصدر ذلك للجميع ومع حصوله من البعض ولم يعلم تغلب حينه الحصر. وعلى الجملة فالترك أرجح رجوعاً الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم«دَعْ ما

-١ رابية: زائدة، وربا ربوا كعلو، ورباء: زاد ونما.

انظر/ القاموس المحيط.. ص ١٦٥٩

يريبك الى مالا يريبك» (١) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لإن تخطئِ في العفو خير لك من أن تخطئِ في العقوبة» (٢) وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

-١ رواه أحمد والنسائي والطبراني والخطيب وصححه الالباني.

انظر/ صحيح الجامع الصغير رقم ٣٣٧٢

-٢ أخرجه الترمذي والدار قطني والحاكم والبيهقي وابن ابي شيبة بلفظ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وضعفه الالباني مرفوعاً وموقوفاً.

اروار الغليل الجزء ٨ ص ٢٥ حديث رقم ٢٣٥٥.